

دورة الإنعقاد التاسع

قانون مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطني
ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتى نصه : .

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون بدء العمل به

- ١ - يسمى هذا القانون " قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤ " ويعمل
به من تاريخ التوقيع عليه .

إلغاء وإستثناء

- ٢ - يلغى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٠ ، على أن تظل جميع
اللوائح والإجراءات والقرارات الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام
هذا القانون .

تفسير

- ٣ - فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" الأدوات " يقصد بها كافة الوسائل والمعدات بمختلف أنواعها
التي أستخدمت أو كان يقصد إستخدامها بأى شكل ،
كلياً أو جزئياً ، فى إرتكاب جريمة غسل الأموال أو
تمويل الإرهاب أو جريمة أصلية ،
" الأدوات المالية القابلة " يقصد بها الأدوات النقدية فى صورة وثيقة لحاملها

"الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها"

يقصد بها الأدوات النقدية فى صورة وثيقة لحاملها وتشمل الشيكات السياحية والأدوات القابلة للتداول والشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع التى تكون صادرة لحاملها أو مظهرة له بدون قيود أو صادرة لمستفيد وهمى ، أو فى شكل ينتقل الحق فيها عند التسليم ، والأدوات غير المكتملة التى تشمل الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع الموقعة دون ذكر إسم المستفيد ،

يقصد به أى شخص طبيعي :-

"الإرهابي"

(أ) يرتكب أو يحاول ارتكاب أعمال إرهابية بأية وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبارادته ، أو

(ب) يساهم كشريك فى أعمال إرهابية ، أو

(ج) ينظم أو يأمر أشخاصاً آخرين بإرتكاب أعمال إرهابية ، أو

(د) يساهم فى إرتكاب أعمال إرهابية من قبل مجموعة أشخاص، بهدف توسيع العمل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة فى إرتكاب عمل إرهابي ،

يقصد بهم الأشخاص الذين أوكلت إليهم أو

"الأشخاص ذوى النفوذ"

سبق أن أوكلت إليهم : —

(أ) مهام عامة بارزه محلياً أو فى دولة أجنبية كرؤساء الدول أو الحكومات و السياسيين رفيعى المستوى والمسؤولين الحكوميين رفيعى المستوى و المسؤولين القضائيين و العسكريين رفيعى المستوى و كبار الموظفين التنفيذيين فى الشركات المملوكة للدولة ومسؤولي الاحزاب السياسية الهامة ،

(ب) مهام بارزة من قبل منظمة دولية وهم أعضاء

الإدارة العليا أى المديرين و نوابهم و أعضاء

مجلس الإدارة أو المناصب التى تعادلها ،

" الأموال "

يقصد بها الأصول المالية وغير المالية ، وكافة أنواع الممتلكات ، سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، أيًا كانت كيفية الحصول عليها ، والوثائق والمستندات القانونية أيًا كان شكلها ، بما فيها الإلكتروني أو الرقمي التي تثبت حقاً أو منفعة في هذه الأصول وتشمل الإئتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الإعتماد ، وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى ناتجة عن هذه الأموال أو الأصول الأخرى ،

يقصد به بنك السودان المركزي ،

" البنك المركزي "

يقصد به البنك الذي ليس له وجود مادي في الدولة التي تأسس فيها وحصل على ترخيص منها والذي لا يتبع لأي مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة المصرفية الموحدة والفعالة ،

"البنك السوري"

يقصد به التحفظ مؤقتاً على الأموال والأدوات وحظر نقلها أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها إستناداً إلى أمر صادر من المدعى العام أو قرار قضائي ، أو من الوحدة مع جواز ترك ادارتها للمؤسسة المالية أو الجهة التي كانت تديرها قبل صدور قرار التجميد ،

" التجميد "

يقصد به أى معاملة مالية تجرى نيابة عن المنشئ من خلال مؤسسة مالية بوسائل إلكترونية بهدف إتاحة مبلغ من المال لشخص مستفيد فى مؤسسة مالية أخرى دون إعتبار لما إذا كان المنشئ والمستفيد هما نفس الشخص ،

" التحويل الإلكتروني "

يقصد بها كل فعل يشكل جريمة بموجب أى قانون سارى فى السودان وأى فعل يرتكب خارج السودان إذا كان يشكل جريمة وفقاً لقوانين البلد الذى ارتكب فيه ويشكل جريمة أيضاً فى السودان ،

" الجريمة الأصلية "

يقصد بها :-

" جهات الرقابة والإشراف "

- (أ) البنك المركزي ،
(ب) سوق الخرطوم للأوراق المالية ،
(ج) الهيئة العامة للرقابة على التأمين ،
(د) أى جهة أخرى يصدر الوزير قراراً بإختصاصها
كجهة رقابة وإشراف على أي من أنشطة
المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية ،

" الحجز "

يقصد به التحفظ على الأموال والأدوات مؤقتاً بناءً على
قرار تصدره النيابة العامة أو قرار قضائي أو سلطات
الجمارك ، وتتولى ادارتها السلطة التي أصدرت قرار
الحجز ،

" السلطة المختصة "

يقصد بها سلطات تنفيذ القانون وكافة السلطات الإدارية
المرتبطة بمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة
بها وتمويل الإرهاب ، والنيابة العامة والأمن الوطني
والوحدة وجهات الرقابة والإشراف ،

" شخص "

يقصد به أى شخص طبيعي أو اعتباري ، أو كيان قانوني ،
يقصد بها العلاقة التي تنشأ بين المؤسسة المالية أو المؤسسة
غير المالية وعملياتها والتي تتصل بالأنشطة أو الخدمات التي
تقدمها له متى توقعت المؤسسة المعنية أن تمتد العلاقة لفترة
من الزمن ،

" علاقة العمل "

يقصد به أى من الأعمال الآتية :-

" العمل الإرهابي "

(أ) العمل الذى يشكل جريمة فى نطاق وحسب التعريف
الوارد فى أى من المعاهدات والإتفاقيات
والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب التى يصادق
عليها السودان ،

(ب) أي عمل يتم بهدف التسبب فى موت شخص مدني
أو أى شخص آخر ، أو إصابته بجروح بدنية
جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك فى
أعمال عدائية فى حالة نشوب نزاع مسلح ، أو

عندما يكون غرض هذا العمل ، بحكم طبيعته أو في سياقه ، موجهاً لترويع السكان ، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأى عمل أو الإمتناع عن القيام به ،

(ج) أى عمل يعتبر عملاً إرهابياً بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001 ،

يقصد به كل شخص يقوم أو يشرع فى القيام ، مع إحدى المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية ، بأى من الأعمال الآتية :-

(أ) ترتيب أو فتح أو تنفيذ معاملة أو علاقة عمل أو فتح حساب له ،

(ب) المشاركة فى التوقيع على معاملة أو علاقة عمل أو حساب ،

(ج) تخصيص أو تحويل حساب له أو حقوق أو التزامات بموجب معاملة ما ،

(د) التصريح له بإجراء معاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو حساب ،

يقصد به العميل الذى لا تربطه علاقة عمل مستمرة مع المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية ،

يقصد به إعطاء معلومات خاطئة عن قيمة العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها التى يجرى نقلها مادياً عبر الحدود أو إعطاء معلومات خاطئة أخرى ذات صلة تكون مطلوبة فى الإفصاح أو بأى طريقة أخرى من جانب سلطات الجمارك، ويشمل ذلك عدم تقديم الإفصاح كما هو مطلوب ،

يقصد به العلاقة التى تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية اعتبارية ، كالصناديق الإستثمارية ،

" العميل "

" العميل العابر "

" الإفصاح الكاذب "

" الكيان القانوني "

يقصد بها اللّجنة الوطنية المنشأة بموجب أحكام المادة 21 ،
يقصد بها أي مجموعة تتألف من شركة أم والشركات
التابعة لها أو أي شخص اعتباري يمارس السيطرة على
فروعه والشركات التابعة له،

" اللّجنة الوطنية "
"المجموعة المالية"

يقصد بها الأموال الناتجة أو العائدة أو المتحصل عليها
مباشرة أو بشكل غير مباشر من ارتكاب الجريمة الأصلية ،
وتشمل العائدات أو الفوائد أو المكاسب أو الأرباح الأخرى
الناتجة من تلك الأموال، سواء ظلت كما هي أو تم تحويلها
كلياً أو جزئياً إلى أموال أخرى ،
يقصد به محافظ البنك المركزي ،

" المتحصلات "

يقصد به المدعي العام لجمهورية السودان ،
يقصد به الشخص الطبيعي ، الذي يمتلك أو يمارس سيطرة
نهائية على العميل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويشمل
الشخص الطبيعي الذي تجرى المعاملة نيابة عنه وكذلك
الشخص الطبيعي الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على
شخصية اعتبارية أو كيان قانوني ،

" المحافظ "

" المدعي العام "

" المستفيد الحقيقي "

يقصد بها نزع ملكية الأموال والأدوات بأمر من المحكمة
المختصة وأيلولة ملكيتها للدولة ،

" المصادرة "

يقصد بها أي مجموعة من الإرهابيين : —

" المنظمة الإرهابية "

(أ) ترتكب أو تحاول ارتكاب أعمال إرهابية بأى وسيلة
كانت ، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير
مشروع وبارادتها ،

(ب) تساهم كشريك فى أعمال إرهابية .

(ج) تنظم أو تأمر أشخاصاً آخرين بإرتكاب أعمال
إرهابية ،

(د) تشارك عمداً فى قيام مجموعة من الأشخاص
يعملون بقصد مشترك لإرتكاب أعمال إرهابية

بهدف توسيع النشاط الجنائي، أو مع العلم بنية
المجموعة فى ارتكاب عمل إرهابى ،
(هـ) أى منظمة تعتبر منظمة إرهابية بموجب أحكام
قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001 ،

يقصد بها أى أشخاص يمارسون تجارياً وعلى نحو منتظم
لصالح العملاء ولحسابهم أياً من الأنشطة والعمليات الآتية :

" المؤسسات المالية "

-
- (أ) قبول الودائع وغيرها من الأموال المتوجب
دفعها لطرف ثالث،
- (ب) منح التمويل بجميع أنواعه ،
- (ج) البيع الإيجارى ،
- (د) تحويل الأموال أو قيمتها ،
- (هـ) إصدار أدوات الدفع بكافة أنواعها بما فيها بطاقات
الدفع والإئتمان والشيكات الشخصية والمصرفية
والشيكات السياحية والنقود الإلكترونية،
- (و) الضمانات والتعهدات المالية ،
- (ز) التعامل فى أدوات السوق النقدى وسوق رأس المال
بيعاً وشراء بما فى ذلك التعامل فى العملات
الأجنبية وفى أسواق الصرف الآتية والآجلة ،
- (ح) المشاركة فى إصدار الأوراق المالية وتقديم
الخدمات المالية ذات الصلة بهذا الإصدار ،
- (ط) إدارة المحافظ الإستثمارية وخدمات أمناء الإستثمار
،
- (ى) حفظ وإدارة النقد أو حفظ الأوراق المالية
بالنيابة عن الغير ،
- (ك) التكافل أو التأمين على الحياة وأى منتجات تأمينية
أخرى ذات عنصر إستثماري ،
- (ل) إستبدال الأموال والعملات ،

(م) أي نشاط تمارسه أي مؤسسة أخرى يصدر الوزير قراراً بخضوعها لتنفيذ أحكام هذا القانون كمؤسسة مالية ،

يقصد بها الأشخاص الذين يمارسون أي من الأنشطة الآتية:-

(أ) تجارة العقارات عند إبرام صفقات لحساب العميل تتعلق بشراء وبيع العقارات ،

(ب) تجارة المعادن أو الأحجار الثمينة عند إبرام اي عمليات نقدية تجاوز قيمتها الحد الذي يحدده الوزير بموجب قرار منه ،

(ج) نشاط المحاماة والمحاسبة عند إعداد أو تنفيذ أو إجراء معاملات لصالح عملاء فيما يتعلق بأي من الأنشطة الآتية :-

(أولاً) شراء العقارات أو بيعها،

(ثانياً) إدارة أموال العميل بما فيها أوراقه

المالية وحساباته المصرفية والأصول

الأخرى ،

(ثالثاً) إنشاء أو تشغيل أو إدارة شخصيات

إعتبارية أو كيانات قانونية أو تنظيم

الإكتتابات ذات الصلة ،

(رابعاً) شراء وبيع الشخصيات الإعتبارية .

(د) خدمات تأسيس الشركات وإدارتها والأنشطة الملحقة بها ،

(هـ) أي نشاط تمارسه أي مؤسسة أخرى يصدر الوزير

قراراً بخضوعها لتنفيذ أحكام هذا القانون ،

يقصد به أي نقل مادي دخولاً أو خروجاً لعملات أو أدوات

قابلة للتداول لحاملها من بلد إلى بلد آخر ، ويشمل أي من

طرق النقل الآتية :-

" المؤسسات غير المالية "

" النقل المادي عبر الحدود "

- (أ) النقل المادي بواسطة شخص طبيعي أو في أمتعته
المصاحبة له أو سيارته ،
- (ب) شحن العملات من خلال حمولة منقولة معبأة فى
حاويات ،
- (ج) استخدام البريد لنقل عملات أو أدوات قابلة للتداول
لحاملها بواسطة شخص طبيعي أو إعتباري ،
- " الوحدة "
- يقصد بها وحدة المعلومات المالية المنشأة بموجب أحكام
المادة 12 ،
- " الوزير "
- يقصد به وزير المالية والإقتصاد الوطنى ،

الفصل الثانى

الرقابة والإشراف

إختصاصات جهات الرقابة والإشراف وسلطاتها

- 4 _____ تختص جهات الرقابة والإشراف بالرقابة على أنشطة المؤسسات المالية و المؤسسات
غير المالية التابعة لها أو التى تقع فى نطاق إختصاصها والإشراف عليها لضمان إمتثالها
للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ، طبقاً للقانون المنظم لكل من تلك الجهات ، ومع
عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون لها الإختصاصات والسلطات الآتية : -
- (أ) تطوير إجراءات التفتيش ووسائل ومعايير متابعة إلتزام المؤسسات المالية
والمؤسسات غير المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً
لأحكام هذا القانون ،
- (ب) التحقق من وفاء المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية التى تخضع لإشرافها أو
رقابتها بالإلتزامات المقررة بموجب هذا القانون ولها أن تستخدم كافة سلطاتها
الرقابية أو الإشرافية فى سبيل ذلك ، وتلتزم بإخطار الوحدة إذا تبين لها أثناء القيام
بمسؤولياتها بعض الحقائق التى قد تكون ذات صلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب
أو جرائم أصلية ،
- (ج) التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة والجهات الأجنبية النظيرة المعنية
بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،

- (د) توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها في المادة 41 واللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون فى حالة إخلال المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية بالتزاماتها الواردة فى هذا القانون ،
- (هـ) إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون كل فى نطاق إختصاصها بالنسبة للمؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية الخاضعة لرقابتها وإشرافها ،
- (و) أي إختصاصات أو سلطات أخرى ممنوحة لها فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب الإتفاقيات الدولية والإقليمية التى يكون السودان طرفاً فيها .

الفصل الثالث

المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية

تدابير العناية الواجبة

- 5 _____ يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية إتخاذ تدابير العناية الواجبة :-
- (أ) فى التعرف على هوية العملاء فى الحالات الآتية :-
- (أولاً) عند بدء علاقة عمل مع عميل ،
- (ثانياً) عند القيام بعملية لصالح عميل عابر تزيد قيمتها عن الحد الذى تحدده اللوائح ، سواء أجريت كمعاملة واحدة أو عدة معاملات تبدو أنها مرتبطة مع بعضها،
- (ثالثاً) عند القيام بعمليات التحويلات الإلكترونية فى الأحوال التى تشملها المادة 7 ،
- (رابعاً) عند وجود شكوك حول صحة أو دقة بيانات التعرف المسجلة سابقاً ،
- (خامساً) عند وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب .
- (ب) لكل العملاء على الوجه الآتى :-
- (أولاً) تحديد هوية العميل والتحقق منها بإستخدام الوثائق الأصلية والبيانات أو المعلومات المستقلة والموثوقة وتحديد هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها ،

- (ثانياً) الحصول على إثبات هوية أى شخص يعمل لحساب العميل والتحقق منها ، بما فى ذلك الأدلة على أن هذا الشخص لديه صلاحية سليمة تجيز له العمل بهذه الصفة ،
- (ثالثاً) فهم الغرض المنشود من علاقة العمل وطابعها المقصود والحصول حسب الإقتضاء على معلومات عنها ،
- (رابعاً) فهم هيكل الملكية والسيطرة لدى العميل ،
- (خامساً) متابعة علاقة العمل على أساس مستمر وإجراء فحص للمعاملات المنفذة ضماناً لتوافقها مع ما تعرفه المؤسسة عن العميل وأنشطة أعماله وهيكل المخاطر فى التعامل معه ، ومصدر أمواله عند الإقتضاء ،
- (سادساً) تحديث المعلومات والبيانات والمستندات بصفة مستمرة ، ولا سيما بالنسبة للعملاء من ذوى المخاطر المرتفعة ،
- (سابعاً) تصنيف عملائها حسب المخاطر وإتخاذ المستوى اللازم من تدابير العناية الواجبة بناء على ذلك .

إلتزامات المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية

- (1) يجب على المؤسسات المالية وغير المالية الإلتزام بالآتى :-
- (أ) تقييم المخاطر المعرضة لها فى مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، بما فى ذلك مخاطر المنتجات المستحدثة والتكنولوجيا ،
- (ب) توفير جميع سجلات ومعلومات العملاء والعمليات فى وقت مناسب للسلطات المختصة ،
- (ج) إخطار الوحدة فوراً عندما تشببه أو يكون لديها أسباب معقولة للإشتباه بأن أى أموال هي متحصلات أو معاملات أو شروع فيها تتعلق بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب ،
- (د) وضع النظم الداخلية على أن تتضمن السياسات الداخلية والإجراءات ونظم المراقبة والإلتزام والتعيين والتدريب والتدقيق وفقاً للضوابط والمعايير والقواعد التى تضعها الجهات المختصة بما يتفق مع نشاط كل منها ودرجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،

(هـ) الإحتفاظ بالسجلات والبيانات المتعلقة بالعملاء والعمليات وضمن إتاحة هذه

السجلات والمعلومات إلى السلطات المختصة بالسرعة المناسبة والسجلات

هي : -

(أولاً) السجلات والبيانات التي يتم الحصول عليها من خلال إتخاذ تدابير

العناية الواجبة للعملاء ، بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات

العملاء والملاك المستفيدين ، والملفات المحاسبية ، ومراسلات

العمل ، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنتهاء علاقة العمل أو

تاريخ تنفيذ المعاملة العارضة ، أيهما أطول ،

(ثانياً) السجلات والبيانات المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية ، سواء

المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها ، لمدة خمس

سنوات على الأقل بعد تنفيذ المعاملة أو محاولة تنفيذها ، ويجب

أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل

خطوات كل معاملة على حدة ،

(ثالثاً) السجلات والبيانات المتعلقة بالإخطارات المقدمة إلى الوحدة وفقاً

لأحكام الفقرة (ج) وما يتصل بها من وثائق لمدة خمس سنوات على

الأقل من تاريخ إخطار الوحدة ، وتلك المتعلقة بدعوى جنائية لحين

البت فيها ، وإن تجاوزت المدة المذكورة ،

(رابعاً) السجلات المتعلقة بتقييم المخاطر وأي معلومات مرتبطة بها لمدة

خمس سنوات من تاريخ تنفيذها أو تحديثها .

(2) يجب على المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية وضع نظام لإدارة المخاطر

من شأنه تحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي هو شخص ذو نفوذ وفقاً

للآتي: —

(أ) إذا كان الشخص ذو النفوذ أجنبياً فإن عليها: —

(أولاً) الحصول على موافقة الإدارة العليا بالمؤسسة قبل إقامة علاقة عمل

مع هذا الشخص أو الإستمرار فيها،

(ثانياً) إتخاذ إجراءات و تدابير مناسبة لتحديد مصدر ثروة و أموال هذا

الشخص ،

(ثالثاً) إجراء رقابة مستمرة معززة لعلاقة العمل ،

- (ب) تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) إذا كان الشخص ذوى النفوذ محلياً أو شخص يشغل وظيفة بارزة فى منظمة دولية وكانا من ذوى المخاطر العالية ،
- (ج) تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرتين (أ) و(ب) على أفراد العائلة المقربين للأشخاص ذوى النفوذ والأشخاص المقربين منهم.
- (3) لا يلزم المحامون بإخطار الوحدة إذا كانت المعلومات التى تتعلق بعمالهم قد حصلوا عليها عند قيامهم بتقييم المركز القانونى للعميل أو تقديم الرأى القانونى فى مسألة متعلقة بإجراءات قانونية أو فى حالة تمثيله فى إجراءات قانونية .

عمليات التحويل الإلكتروني

- 7 — (1) يجب على المؤسسات المالية التى تزاوّل عمليات التحويل الإلكتروني أن تحصل على معلومات أساسية عن طالب التحويل والمستفيد منه والتأكد من أن هذه المعلومات تبقى ضمن أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة من خلال سلسلة الدفع .
- (2) يحظر على المؤسسات المالية المنشئة للتحويل الإلكتروني تنفيذ هذا التحويل إذا تعذر عليها الحصول على المعلومات الأساسية المذكورة فى البند (1) .
- (3) للتحويلات الإلكترونية عبر الحدود ، يقوم الوسيط أو المؤسسة المالية المستفيدة بإعتماد سياسات وإجراءات قائمة على مستوى المخاطر لتحديد ما يأتى :-
- (أ) وقف تنفيذ التحويل الإلكتروني الذى تنقصه المعلومات اللازمة عن المنشئ أو المتلقى ، أو رفضه أو تعليقه ،
- (ب) إجراءات المتابعة اللازمة .

البنك السوري

- 8 — (1) لا يجوز الترخيص لبنك سوري أو السماح له بمزاولة أعماله داخل السودان. (2) يحظر على المؤسسات المالية التعامل مع البنوك السورية أو مراسلتها أو إقامة علاقة عمل معها أو مع مؤسسة مالية تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنك سوري .

سرية المعلومات

- 9 — (1) يحظر على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية ومديريها وموظفيها،

الإفصاح لأي شخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بأى وسيلة ، أن هناك إخطاراً تم أو سيتم تقديمه إلى الوحدة بموجب إلتزامات الإخطار المنصوص عليها في هذا القانون أو أى معلومات ذات صلة بالوحدة أو بأى تحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

(2) على الرغم من أحكام البند (1) ، يجوز أن يتم إفصاح أو إتصال فيما بين مديري وموظفي المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية ، والسلطات المختصة .

إنتفاء المسؤولية

10 _____ تنتفى المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية عن أي مؤسسة مالية أو مؤسسة غير مالية أو مديريها أو موظفيها لإنتهاك أى حظر على الإفصاح عن المعلومات، يكون مفروضاً بموجب عقد أو قانون وذلك فى حالة القيام بحسن نية بواجب الإخطار عن أى معاملة يشتبه فيها، أو تقديم معلومات أو بيانات عنها وفقاً لأحكام المادة 6(ج) .

نطاق تطبيق الإلتزامات ضمن هذا الفصل

- 11 _____ (1) يجب على المؤسسات المالية أن تلتزم الفروع والشركات التابعة لها خارج السودان والتي تمتلك حصة الأغلبية فيها ، بتنفيذ متطلبات هذا الفصل ، في حدود ما تجيزه القوانين واللوائح السارية في الدولة التي توجد فيها الشركة التابعة أو الفرع،
- (2) إذا كانت قوانين تلك الدولة تحظر الإلتزام بهذه المتطلبات فعلى المؤسسة المالية إبلاغ جهة الرقابة والإشراف بذلك .
- (3) تطبق المؤسسة المالية هذه المتطلبات على مستوى المجموعة المالية ومن ضمنها سياسة وإجراءات لتبادل المعلومات ضمن المجموعة المالية.

الفصل الرابع

الوحدة

إنشاء الوحدة ومقرها

12 — (1) تنشأ وحدة مستقلة تسمى " وحدة المعلومات المالية" وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

(2) يكون مقر الوحدة بولاية الخرطوم .

(3) ترفع الوحدة إلى اللجنة الوطنية تقارير دورية عن أنشطتها .

تشكيل الوحدة

13 — (1) يتم تشكيل الوحدة ، من مدير عام يعينه المحافظ بناءً على توصية اللجنة الوطنية وعدد مناسب من العاملين يتم تعيينهم بقرار من اللجنة الوطنية بناءً على توصية المدير العام للوحدة .

(2) يوفر البنك المركزى موازنة الوحدة المجازة من اللجنة الوطنية .

إختصاصات الوحدة وسلطاتها

14 — تكون للوحدة الإختصاصات والسلطات الآتية : —

(أ) تلقى وطلب و تحليل الإخطارات والمعلومات المتعلقة بغسل الأموال أو بالجرائم الأصلية أو بتمويل الإرهاب ،

(ب) الطلب من أي مؤسسة مالية أو مؤسسة غير مالية أية معلومات تكون مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناءً على طلب تتلقاه من جهات أجنبية نظيرة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة 6(3) ، ويجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية أن تزود الوحدة بتلك المعلومات والمستندات خلال المدة بالكيفية التى تحددها الوحدة ،

(ج) الطلب من السلطات المختصة والجهات الإدارية معلومات إضافية متى إعتبرتها مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناءً على طلب تتلقاه من وحدة تحريات مالية أجنبية نظيرة ، وعلى السلطات المختصة أن تزودّ الوحدة بتلك المعلومات والمستندات خلال المدة بالكيفية التى تحددها الوحدة ،

(د) إحالة المعلومات ونتائج التحليل للنيابة العامة أو السلطات المختصة الأخرى فوراً، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب ، وذلك عند توافر أسباب كافيته للإشتباه بغسل أموال أو بجرائم أصلية أو بتمويل الإرهاب ، لإتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها ،

(هـ) حفظ وحماية المعلومات التى تتلقاها ،

- (و) إخطار جهات الرقابة والإشراف في حالة مخالفة أي من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية أو أي من العاملين بها للأحكام الواردة في هذا القانون ،
- (ز) إصدار موجّهات المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية فيما يتعلق بمتطلبات الإخطار ،
- (ح) إصدار اللوائح التي تنظم الإطار التشغيلي للوحدة .

الوقف المؤقت للمعاملة المشتبه بها و التجميد

- 15 ————— (1) يجوز للوحدة أثناء تحليل الإخطارات والمعلومات التي تتلقاها وفي الحالات الطارئة وحيث تتوافر أسباب جدية للإشتباه بغسل أموال أو بجرّام أصلية وبتتمويل إرهاب ، أن تأمر بوقف المعاملة محل الإشتباه لمدة لا تتجاوز خمسة أيام ، وعلى الوحدة خلال هذه المدة أن تحيل الإخطار أو المعلومات إلى النيابة العامة فور توافر أسباب كافية للإشتباه بغسل الأموال أو جريمة أصلية مرتبطة بها أو بتمويل إرهاب .
- (2) يجب على الوحدة إذا رأت خلال المدة المنصوص عليها في البند (1) ، وبناءً على نتائج التحليل عدم وجود أسباب كافية للإشتباه ، أن تأمر بإلغاء وقف المعاملة الواردة في البند (1) .
- (3) يجوز للوحدة إذا انقضت المدة المنصوص عليها في البند (1) ، ولم تكتمل إجراءاتها ، أن تطلب من المدعى العام أن يصدر أمراً فورياً بتجميد الأموال محل الإشتباه ، ويجوز له أن يأمر بتجميد الأموال لمدة لا تزيد عن أسبوعين ، ويجوز له أن يطلب من المحكمة المختصة مد الفترة لأكثر من أسبوعين لمواصلة الإجراءات .
- (4) يجوز للمدعى العام أن يأمر بإلغاء أمر التجميد متى إنتهت الضرورة التي إقتضت إصداره أو إذا إنتفت عناصر الإشتباه .
- (5) يجوز للمحكمة المختصة بعد سماع أقوال الأطراف المعنية أن تأمر بمد أمر المدعى العام بالتجميد لمدة لا تزيد في مجموعها عن شهرين أو أن تأمر بإلغائه وتفصل المحكمة في هذا الأمر على وجه الإستعجال .
- (6) يجوز لكل ذى مصلحة أن يتظلم أمام المحكمة المختصة من أي من الأوامر الصادرة بموجب أحكام البندين (3) و(5) خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالأمر .

(7) تكون للمدعى العام سلطة اصدار الأوامر اللآزمة لإدارة الأموال التي تم تجميدها وفقاً لما يراه مناسباً.

إستلام الإخطار

16 _____ يجب على الوحدة إفادة المؤسسة التي أخطرتها بالإشتباه بإستلامها للإخطار و تزويدها بتغذية عكسية عن معالجة الاخطار وذلك وفقاً للضوابط الواردة في اللوائح التي تصدرها.

تبادل المعلومات

17 _____ (1) يجوز للوحدة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الجهات الأجنبية النظرية أن تتبادل معها المعلومات ، على أن تلتزم بقواعد السرية ، وشرط المعاملة بالمثل ، ولا يجوز أن تستخدم تلك المعلومات إلا فى الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب .

(2) يجوز للوحدة الإستجابة لطلب المعلومات المقدمة إليها من السلطات المختصة وفقاً لأحكام اللوائح أو القواعد التي تصدرها .

نشر التقارير

18 _____ تلتزم الوحدة بنشر تقارير دورية عن أنشطتها تتضمن بيانات إحصائية ودراسات تحليلية فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الإلتزام بالسرية

19 _____ يلتزم العاملون بالوحدة بالمحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها أثناء أدائهم لمهامهم، و بعد إنتهاء خدمتهم بالوحدة، و لا يجوز إستخدام هذه المعلومات الا لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون.

إنتفاء المسؤولية

20 _____ لا يكون العاملون بالوحدة مسئولين جنائياً أو مدنياً أو إدارياً ، عما يترتب على ممارستهم لمهامهم بحسن نية.

الفصل الخامس

اللجنة الوطنية

إنشاء اللجنة الوطنية ومقرها والإشراف عليها

- 21 — (1) تنشأ لجنة تسمى " اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب " وتكون لها الشخصية الاعتبارية .
- (2) يكون مقر اللجنة الوطنية بولاية الخرطوم .
- (3) تخضع اللجنة الوطنية لإشراف رئيس الجمهورية .

تشكيل اللجنة الوطنية

- 22 — (1) تشكل اللجنة الوطنية على الوجه الآتى : —
- (أ) وكيل وزارة العدل رئيساً
- (ب) نائب المحافظ رئيساً منوباً
- (ج) وكيل وزارة المالية والإقتصاد الوطنى عضواً
- (د) وكيل وزارة التجارة الخارجية عضواً
- (هـ) وكيل وزارة الخارجية عضواً
- (و) الأمين العام للجهاز القومى للإستثمار عضواً
- (ز) مدير الإدارة العامة للمباحث الجنائية عضواً
- (ح) مدير إدارة الشرطة الدولية والإقليمية (الإنتربول) عضواً
- (ط) مدير الإدارة العامة لشرطة الجمارك عضواً
- (ى) المدعي العام عضواً
- (ك) مدير شرطة السياحة عضواً
- (ل) الأمين العام لديوان الضرائب عضواً
- (م) رئيس دائرة الأمن الإقتصادي عضواً
- (ن) مدير عام المركز القومى للمعلومات عضواً
- (س) مدير سوق الخرطوم للأوراق المالية عضواً
- (ع) مدير عام هيئة الرقابة على التأمين عضواً
- (ف) المدير العام للوحدة عضواً ومقرراً
- (2) يجوز للوزير أضافة أى جهات أخرى لعضوية اللجنة الوطنية بناءً على توصية منها .

(3) تكون للجنة الوطنية سكرتارية يتم تشكيلها بقرار من رئيسها على أن يحدد القرار اختصاصاتها وإجراءات تنظيم أعمالها.

إختصاصات اللّجنة الوطنية وسلطاتها

23 — (1) تختص اللّجنة الوطنية بوضع السياسة العامة والخطط والبرامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للجنة الوطنية الإختصاصات والسلطات الآتية : -

(أ) وضع و تطوير إستراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، و متابعة تنفيذها ،

(ب) تقييم مخاطر غسل الأموال و تمويل الارهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على المستوى الوطنى ،

(ج) إيجاد آليات تتسم بالكفاءة للتعاون و التنسيق على المستوى الوطنى بين السلطات المختصة لوضع و تطوير سياسات و أنشطة لمكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب و تمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل، و متابعة تنفيذها ،

(د) متابعة التطورات الدولية والإقليمية بما فى ذلك معايير مجموعة العمل المالى الدولية والإتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة فى مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل ،

(هـ) صياغة التوصيات حول وضع السياسات العامة وأفضل الممارسات ، وإقتراح القوانين والتعديلات المناسبة للقوانين ذات الصلة ،

(و) وضع برامج تأهيل وتدريب العاملين فى مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل والتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الصلة ،

(ز) التنسيق مع السلطات المختصة ذات الصلة ، لوضع سياسات عامة وإعداد الإحصائيات فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

(ح) التنسيق مع اللجان الوطنية الأخرى والجهات الأجنبية والمنظمات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل ،

(ط) تعيين العاملين بالوحدة بناءً على توصية المدير العام للوحدة ،

- (ى) وضع الموازنة العامة السنوية لها ورفعها للوزير لإجازتها ،
(ك) إعتقاد موازنة الوحدة التي تعدها الوحدة وشروط خدمة العاملين بها،
(ل) تشكيل لجان لمساعدتها فى ممارسة إختصاصاتها ،
(م) أية إختصاصات أو سلطات أخرى تكون لازمة لأداء أعمالها .
- (2) يجوز للجنة الوطنية أن تفوض أياً من سلطاتها لرئيسها أو لأى عضو فيها أو لأى لجنة تشكلها أو للوحدة بالشروط التي تراها مناسبة .
- (3) يجب أن يؤدى رئيس اللجنة الوطنية وأعضاؤها قبل تسلمهم مهامهم القسم الوارد بالجدول الملحق بهذا القانون أمام الوزير .

الفصل السادس

الأحكام المالية

الموارد المالية للجنة الوطنية

- 24 _____ تكون للجنة الوطنية الموارد المالية الآتية : _____
(أ) ما تخصصه لها الدولة من إعتمادات ،
(ب) أي موارد مالية أخرى يوافق عليها الوزير .

إستخدام موارد اللجنة الوطنية

- 25 _____ تستخدم موارد اللجنة الوطنية فى تسيير أعمالها وتنفيذ إختصاصاتها وفقاً لأحكام هذا القانون .

موازنة اللجنة الوطنية

- 26 _____ تكون للجنة الوطنية موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ، ويجب عليها أن ترفع تلك الموازنة لمجلس الوزراء بوساطة الوزير قبل نهاية كل سنة مالية بوقت كاف .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال

- 27 _____ (1) يجب على اللجنة الوطنية أن تحتفظ بحسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفقاً
للأسس المحاسبية السليمة ، وأن تحتفظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .
(2) تودع اللجنة الوطنية أموالها بالبنك المركزى فى حسابات جارية أو كودائع إستثمارية على أن يكون التعامل فى تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي تحددها .

مراجعة الحسابات

28 ——— تراجع حسابات اللجنة الوطنية بوساطة ديوان المراجعة القومي أو أى مراجع قانوني آخر يوافق عليه المراجع العام تحت إشرافه ، بعد نهاية كل سنة مالية .

الحساب الختامي وتقدير ديوان المراجعة القومي

29 ——— (1) ترفع اللجنة الوطنية للوزير خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية ، البيانات

والتقارير الآتية :-

(أ) بيان الحساب الختامي ،

(ب) تقرير المراجع العام ،

(ج) تقرير يوضح سير عملها .

(2) تتم مناقشة البيانات والتقارير المنصوص عليها في البند (1) فى إجتماع يرأسه الوزير بحضور المراجع العام ورئيس اللجنة الوطنية أو من يمثلها وذلك لإقرارها وإجازتها .

الأحكام المالية للوحدة

30 ——— (1) تتكون الموارد المالية للوحدة مما يخصصه لها البنك المركزى من إعتمادات

(2) تستخدم الموارد المالية للوحدة لممارسة إختصاصاتها ومهامها الواردة فى هذا القانون .

(3) تعد الوحدة موازنة مستقلة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وترفعها للجنة الوطنية لإجازتها .

(4) تراجع حسابات الوحدة بوساطة ديوان المراجعة القومي بعد نهاية كل سنة مالية .

(5) تحتفظ الوحدة بحسابات صحيحة ومستوفاة لجميع أعمالها مع حفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

(6) تودع الوحدة أموالها بالبنك المركزى أو أى مصرف آخر يوافق عليه البنك المركزى .

الفصل السابع

أحكام متنوعة

الإفصاح

- 31 — (1) يجب على كل شخص عند دخوله أو مغادرته البلاد الإفصاح لسلطات الجمارك عما بحوزته من عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو يشرع في نقلها مادياً عبر الحدود وتحدد اللوائح المبالغ اللازمة للإفصاح .
- (2) يجوز لسلطات الجمارك في حالة الإفصاح الكاذب أن تطلب معلومات إضافية من الشخص المذكور في البند (1) عن مصدر العملات والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو الغرض من إستخدامها .
- (3) يجب على سلطات الجمارك إحالة المعلومات ونسخة طبق الأصل من نموذج الإفصاح للوحدة .
- (4) يجب على سلطات الجمارك حفظ البيانات والمعلومات التي تحصلت عليها عند ممارسة سلطاتها بموجب أحكام البندين (1) و(2) .

حجز العملة والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها

- 32 — (1) يجوز لسلطات الجمارك حجز بعض أو كل مبلغ العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها في الحالات الآتية : —
- (أ) عند الإشتباه بأنها متحصلات أو متعلقة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو لها صلة بأى منهما أو سوف يتم إستخدامها للقيام بأى منهما ،
- (ب) في حالة الإفصاح الكاذب .
- (2) يجب على سلطات الجمارك إحالة المعلومات المتعلقة بالحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من البند (1) للوحدة فوراً لتحليلها والتقرير بشأنها خلال مدة أسبوع .

التعاون الدولي

- 33 — (1) تتبادل وزارة العدل طلبات التعاون الدولي مع الجهات الأجنبية النظيرة وفقاً للتشريعات الوطنية والإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي صادق عليها السودان ، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل والطلبات هي : —
- (أ) طلبات المساعدات القانونية والإنابات القضائية في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية وجرائم تمويل الإرهاب ،

- (ب) طلبات تسليم المتهمين والمحكومين في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،
- (ج) طلبات تتبع وتحديد وحجز الأموال والأدوات وتنفيذ أحكام المصادرة .
- (2) يصدر وزير العدل القواعد الإجرائية اللازمة لتنظيم الإجراءات المتعلقة بطلبات التعاون الدولي المذكورة في البند (1) .

قرارات مجلس الأمن

34 — يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالفصل السابع ، المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل .

الفصل الثامن

الجرائم والعقوبات والجزاءات

جريمة غسل الأموال

- 35 — (1) يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل شخص ، يعلم أو يكون لديه ما يحمله على الإعتقاد بأن أي أموال هي متحصلات ، ويقوم متعمداً بأي من الآتي :-
- (أ) تحويلها أو نقلها أو إستبدالها بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بغرض مساعدة أي شخص يشترك في إرتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال أو المتحصلات، من الإفلات من المساءلة القانونية ،
- (ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ،
- (ج) إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها .
- (2) لا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن جريمة غسل الأموال .
- (3) لا يشترط إدانة مرتكب الجريمة الأصلية لإثبات أن الأموال هي متحصلات .

جريمة تمويل الإرهاب

- 36 — (1) يعد مرتكباً جريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم عمداً أو يشرع بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بتقديم أموال من مصدر مشروع أو غير مشروع أو جمعها بنية إستخدامها أو مع علمه بإنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً لإرتكاب عمل إرهابي ، أو بوساطة منظمة إرهابية أو شخص إرهابي .

(2) تعتبر أى من الأفعال الواردة فى البند (1) جريمة تمويل إرهاب حتى ولو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعلياً لتنفيذه أو محاولة القيام به، أو لم ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين ، أياً كان البلد الذى وقع فيه العمل الإرهابي أو محاولة إرتكابه .

الشروع والإلتحاق الجنائى والإشتراك والتحريض

37 — (1) كل من يشرع فى أو يتفق جنائياً أو يشارك أو يحرض أو يعاون على إرتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة 35 يعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي .

(2) كل من يشرع فى أو يتفق جنائياً أو يشارك أو يحرض أو يعاون على أو ينظم آخرين أو يوجههم لإرتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة 36 ، يعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي .

العقوبات

38 — (1) دون المساس بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يعاقب كل شخص عند الإدانة بموجب أحكام المادتين 35 أو 36 على الوجه الآتى: —

(أ) الشخص الطبيعي يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشر سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز ضعف قيمة المال أو المتحصلات محل الجريمة ،

(ب) الشخص الإعتباري يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن 50,000 جنيه ولا تجاوز 500,000 جنيه أو ضعف قيمة المال أو المتحصلات موضوع الجريمة أيهما أكثر ، كما يجوز للمحكمة أن تحكم بحل أو تصفية الشخص الإعتباري أو بوقف نشاطه كلياً أو جزئياً ، أو بتغيير إدارته، و فى حالة تكرار إرتكاب الجريمة يجب الغاء تسجيله،

(ج) يعاقب الشخص الطبيعي الذى إرتكب الجريمة بإسم أو لمصلحة الشخص الإعتباري بذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة (أ) .

(2) دون المساس بأحكام البند (3) يعاقب كل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها ،

أو العاملين بها ، في حالة مخالفتهم بسوء قصد أو بإهمال فاحش ، لأى من الأحكام الواردة فى الفصل الثالث بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بالغرامة التى لا تقل عن 5,000 جنيه ولا تجاوز 50,000 جنيه أو بالعقوبتين معاً ، وفى حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .

(3) يعاقب كل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو العاملين بها ، فى حالة مخالفتهم بسوء قصد أو بإهمال فاحش لأحكام المادة 6(ج) أو المادة 9 أو المادة 14 (ب) ، بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة التى لا تقل عن 10,000 جنيه ولا تجاوز 100,000 جنيه أو بالعقوبتين معاً ، وفى حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .

(4) يعاقب كل شخص يخالف أحكام المادة 31 بغرامة تساوى ضعف المبلغ موضوع الإفصاح .

(5) يعاقب كل شخص يخالف عن قصد أحكام المادة 19 بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التى لا تقل عن 10,000 جنيه ولا تجاوز 100,000 جنيه .

المصادرة

39 — (1) مع عدم الإخلال بحقوق أى طرف ثالث حسن النية ، يجوز للمحكمة فى حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أن تأمر بمصادرة :-
(أ) الأموال موضوع جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،
(ب) المتحصلات بما فى ذلك الأموال المختلطة بها أو المتأتية منها أو المستبدلة بها ،
(ج) الدخل والمنافع الأخرى المتأتية من المتحصلات ،
(د) الأدوات .

(2) يجوز للمحكمة ، فى حالة تعذر الوصول إلى أى من الأموال أو المتحصلات المذكورة فى البند (1) أو إذا لم تعد متاحة لأغراض المصادرة ، أن تحكم بمصادرة ما يعادل قيمة تلك الأموال أو المتحصلات .

(3) لا يجوز مصادرة الأموال المذكورة فى هذه المادة ، إذا إثبت صاحبها حسن نيته أو أنه قد إمتلكها بعد دفع ثمن مناسب لها أو حصل عليها مقابل تقديمه خدمات تتناسب

مع قيمتها أو بناء على أسباب مشروعة أخرى ، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع .

(4) تنشأ وحدة مختصة لدى مكتب المدعي العام لإدارة الأموال المصادرة بموجب أحكام البند (1) على أن يتم تخصيص نسبة لا تقل عن 40% من مجموع هذه الأموال لأغراض تطوير نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في السودان .

التفادم

40 _____ لا تسقط الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي المدة المنصوص عليها في المادة 38 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 .

الجزاءات

41 _____ دون المساس بسلطات جهات الرقابة والاشراف بتوقيع أي جزاءات منصوص عليها في أي قوانين أو لوائح أو منشورات أخرى ، يجوز لجهات الرقابة والإشراف في حالة ثبوت مخالفة من قبل أي من المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو القرارات الوزارية أو المنشورات أو التعليمات ، أن تفرض أي من الجزاءات الآتية :-

- (أ) إنذار مكتوب بالمخالفة ،
- (ب) أمر يتضمن الإلتزام بإجراءات محددة ،
- (ج) أمر بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة المعنية،
- (د) فرض جزاء مالي على المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية المخالفة ، لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه عن كل مخالفة ،
- (هـ) منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة محددة ،
- (و) تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها أو الملاك المسيطرين ، بما في ذلك تعيين مراقب مؤقت ،
- (ز) عزل أو طلب تغيير أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها ،
- (ح) إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو تقييدها أو حظر مزاولتها ،
- (ط) إيقاف الترخيص ،

(٥) سحب الترخيص



الفصل التاسع

أحكام ختامية

المحكمة المختصة

٤٢ - تكون المحكمة الجنائية العامة هي المختصة بنظر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

باطلان التصرف

٤٣ - يعتبر باطلاً كل تصرف في أموال تم بهدف تفادي إجراءات التجميد أو الحجز أو المصادرة ، وفي هذه الحالة يرد إلى المتصرف إليه حسن النية ، المبلغ الذي دفعه بالفعل .

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر

٤٤ - يجوز للوزير ، أو اللجنة الوطنية ، أو الوحدة ، أو جهات الرقابة والإشراف أو المدعى العام ، أو سلطات الجمارك كل في مجال إختصاصه ، إصدار اللوائح أو القواعد أو الأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

شهادة

بهذا أشهد بان المجلس الوطني قد أجاز قانون " قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب " لسنة ٢٠١٤ في جلسته رقم (٢٦) من دورة الإنعقاد التاسع بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٣٥ هـ الموافق ١٨ يونيو ٢٠١٤ م ، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٣٥ هـ الموافق ١٨ يونيو ٢٠١٤ م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

د. الفاتح عز الدين المنصور
رئيس المجلس الوطني
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق :
المشير | عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية

التاريخ : / / ١٤٣٥ هـ

الموافق : / / ٢٠١٤ م

(أنظر المادة 23) (3)

قسم رئيس اللجنة الوطنية وأعضائها

أنا (رئيس) ، (عضو) أقسم بالله العظيم أن أودي واجباتي بأمانة وتجرد ، وأن أحافظ على سرية كل ما يتصل بعلمي من معلومات أو مستندات وألا أفشيها إلا للسلطات المختصة توفيقاً بين السرية المطلوبة للمحافظة على حسابات ومعاملات الأشخاص وبين الشفافية المطلوبة لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

والله على ما أقول شهيد .